٩٠

للحاج ان يقف هديه معه المواقف الثابته لعرفة كالمزدلفة
والمشعر الحرام واما وقوفه بعرفة جزا من الليل فواجب
وانه شبت حلته المواقف علي معني الجمعيه اي ان الجمع
بينهما مستحب فلا ينافي ان الوقوف بعرفة واجب واثنا
عدة مني من المواقف لانه يقف عقب الجمرتين الاوليين
كما مر ص والنحر بمني ان كان في حج ووقف به هو او نايبه
كهو بايامها ش النحر مبتدا وبمني متعلق الخبر اي والنحر
مندوب بمني بشروط ثلاثة الاول ان يكون الهدي سوقا
في احرام حج سواكان لنقص الذي نشا عنه في حج او عمرة وبعبارة
اخري ان كان الهدي سيق في احرام حج او سواء وجب لنقص فيه
او في عمرة او تطوعا او جزا صيد فان سيق في احرام عمرة
فمحله مكة الثاني ان يقف به صاحبه او من اقامه صاحبه
مقام نفسه بعرفة ساعة ليلة النحر الثالث ان ينحر او يذبح
بايام مني وهي يوم النحر واليومان بعده فيجوز المؤلف
في ايام مني فانها تشمل اليوم الرابع وليس محلا للنحر ولا للذبح
في الضحايا والهدايا فلو خرجت ايام مني وجب النحر بمكة ولا
يجزي بمني والافضل فيما ذبح بمني ان تكون عند الجمرة الاولي
ولا يجوز النحر دون العقبة مما يلي مكة لانه ليس من مني ص والا جبره مع
فمكة ش اي والا بان انخرمت الشروط الثلاثة او بعضها بان لم
يكن ساقه في احرام حج بل باحرام عمرة سواكان نذرا او جزا
صيد او تطوعا او ساقه لا في احرام او فاته الوقوف بعرفة
او خرجت ايام النحر فمحله مكة البلد وما يليها من منازل الناس
وافضلها المروة لقوله عليه السلام في المروة هذا المنحر وكل
فجاج

فجاج مكة وطرقها منحر فقوله مكة محله لا بيوتها فان نحر خارجا
عن بيوتها الا انه من لواحقها فالمشهور عدم الاجزا ونص
ابن القاسم عليه انه لا يجزيه بذي طوي ص واجزا ان اخرج لحل ش
قد علمت انه لا بد ان يجمع في الهدي بين الحل والحرم فاذا فات
الهدي الوقوف بعرفة فانه ينحره او يذبحه بمكة وحينئذ
لا يخلو اما ان يكون اشتراه من الحل او من الحرم فان كان
اشتراه من الحل فلا بد ان يدخله الحرم وان كان اشتراه من الحرم
فلا بد ان يخرجه الي الحل ثم يدخله الي الحرم ولا فرق فيما ذكر
بين الهدي الواجب والتطوع ولا بين ان يكون الخارج به
صاحبه او نايبه ولا يشترط في المبعوث معه ان يكون حراما
ولذا بني قوله اخرج للمجهول ص كان وقف به فضل مقلدا
ونحر ش تشبيه في الاجزاء اي ان من ضل هديه بعد ان
وقف به هو او نايبه بعرفة فوجده رجل فنحره بمني لانه راه
هديا ثم وجده ربه منحورا اجزاه فقوله كان وقف بالبنا للمجهول
ليشمل ما وقفه ربه وغيره وقوله مقلدا حال من الضمير الراجع للهدي
فيتنازع فيه العاملان قبله ونحر معطوف علي وقف اي ووجده
بمحل يجزي نحره فيه علي ما مر فان وجده بمحل لا يجزي ذكاته
فيه كان وجد ما يجب نحره بمكة فانه لا يجزي واما ان لم يجده
اصلا مع تحقق نحره ولا يدري مع ذلك هل نحر في محل يجزي
نحره فيه ام لا فظاهر كلام المؤلف انه يجزي ولو ضل قبل الوقوف
به ووجد بمكة مذكي اجزا حيث جمع فيه بين الحل والحرم ص وفي العمرة
بمكة ش اي ومحل الهدي المسوق في احرام العمرة سوا وجب لنقصها
او لنقص حج او كان جزا صيد او نذرا او ساقه تطوعا منحرا او مذبح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)